



REF:019/01.22/GH.CR/FA

المحفوظات:

بيروت في :

قرار رقم

التعاون بين وزارة الصحة العامة ونقابة صيادلة لبنان

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٩٤/٣٦٧ وتعديلاته،

وتأميناً لتطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتي توّمن حماية صحة المواطنين وإيماناً بالشاركة والتعاون بين وزارة الصحة العامة ونقابة صيادلة لبنان،

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يضع نقيب صيادلة لبنان برنامج عمل المفتشين التابعين للنقابة وتوزيع المهام عليهم حصراً من قبله،

ويتم ايداع مصلحة الصيدلة نسخة عن هذا البرنامج دورياً .

**المادة الثانية:** يحصر عمل المفتشين التابعين لنقابة صيادلة لبنان المكلفين وفق المادة الأولى بأعمال التفتيش على الصيدليات والمستوصفات على أن يشمل صلاحياتهم كل المخالفات المتعلقة بقانون مزولة مهنة الصيدلة، ومنها التقيد بأسعار الصادرة عن وزارة الصحة العامة وعند صدور كل مؤشر وفقاً للقرارات النافذة والمتعلقة بأسعار الأدوية وضبط المخالفة .**المادة الثالثة:** تبلغ مصلحة الصيدلة محاضر المخالفات المتعلقة بهذا القرار من قبل النقيب مباشرة.**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس الأبيض

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مدير العناية الطبية
- رئيس مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة مصانع الأدوية
- مصلحة الصيدلة والدوائ التابعة لها
- مصالح الصحة في المحافظات / التفتيش الصيدلي
- رئيس قسم المهن الطبية
- المحفوظات